الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٤
المعقودة يوم الجمعة
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.24
7 Septmber 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

92-57376

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٢٩ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع) (A/47/10 ، A/47/95 ، A/47/441-S/24559 ؛ A/CN.4/442)

١ - السيد فسادني (مالطة) : قال إن وفده يعيد تأكيد تأييده لإنشاء محكمة جنائية دولية، وأكد على تنامي الحاجة الى مثل تلك الهيئة إذا وضعنا في الاعتبار سعة نطاق انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، التي صدمت الرأي العام الدولي. وينبغي للمجتمع الدولي، واللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي بوجه خاص، إيجاد حلول حقة لمشاكل يعترف الجميع بتعقيدها.

٢ - وأضاف أن مالطة تقبل بالنتائج الواردة في الفرعين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠٤ من التقرير، ومفادها أن اللجنة أنجزت مهمة تحليل المسألة، وأن هيكلا يتماشى مع الهيكل الذي اقترحه الفريق العامل يمكن أن يعتبر نظاما قابلا للتنفيذ. وأعلن أن وفده يؤيد أيضا منح ولاية جديدة للجنة تمكنها من وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة.

٣ - ومضى قائلا إنه يود، مع ذلك، إبداء رأيه في بعض القضايا الأكثر أهمية. فهو يوافق، أولا، على أن الطريقة الصحيحة لإنشاء المحكمة هو وضع نظام أساسي يتخذ شكل معاهدة توافق عليها الدول الأطراف فيها، ولكنه غير مرتاح الى الاقتراح القاضي بألا تكون المحكمة هيئة دائمة متفرغة بل تشكل كلما اقتضت ذلك الضرورة. ورأي أن ضعف المحكمة الذي يؤدي إليه بالضرورة انعدام الاستمرارية وما يصحبه من نقص في استقلالها وسلطتها يهدد بقاءها في الوجود.

٤ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث الموضوع، قال إن مالطة تؤيد تطبيق نظام مرن تتاح فيه للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة امكانية تحديد الجرائم الدولية التي تقبل تلك الدول بأن تعتبرها داخلة في نطاق اختصاص المحكمة. وهذا يثير مسألة ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تمارس الاختصاص بالنسبة الى جرائم القانون الدولي العرفي التي لم تُجسد أو تُعرَّف في معاهدات سارية. وأضاف أن وفده يرى وجوب سيادة مبدأ "لا جريمة إلا بموجب قانون"، وأنه ينبغي أن يتقرر أن المحكمة لا يمكن أن تمارس الاختصاص إلا بالنسبة الى الجرائم المعرفة بشكل دقيق مقبول في المعاهدات.

٥ - وتطرق الى مسألة الربط بين مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقال إن وفده يرى أن مثل هذا الربط يمكن أن يولد آثارا ضارة في المراحل الأولى، ولهذا فهو يوافق على النتيجة الواردة في الفقرة ٤٦٣ من التقرير، ومفادها

(السيد فسادني، مالطة)

أن النظام الأساسي للمحكمة والمدونة هما صكان منفصلان، وينبغي أن يكون في استطاعة أية دولة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي دون أن تصبح بذلك طرفا في المدونة.

٦ - وتناول مسألة الاختصاص من حيث الأشخاص، فبين أن اللجنة واثقة، على ما يبدو، من إمكان الاهتداء الى حل عام يرضي مختلف نُظم الاختصاص القضائي الموجودة دون تجريد اختصاص المحكمة من كل معنى. وقال إن على اللجنة أن تتابع تقصي هذا الحل، إذ أن ذلك من شأنه إزالة أهم عقبة مفردة من العقبات التي تعترض سبيل إنشاء المحكمة.

٧ - ومضى قائلا إنه بالرغم من أن التعليق على الترتيبات اللازمة لإدارة المحكمة أمر سابق لأوانه، فإن مالطة تفضل أن تشكل المحكمة جزءا من منظومة الأمم المتحدة من حيث أن ذلك يعزز طابعها العالمي ويتيح إمكانية استعمال هياكل موجودة من قبلُ في المنظمة.

٨ - وأشار الى أن الفريق العامل تناول بشيء من التفصيل مسائل القانون الواجب التطبيق، والعقوبات، وضمان سلامة الإجراءات، فضلا عن النواحي المتصلة بملاحقة المتهمين. وقال إن هذه المسائل التي يغلب عليها الطابع الفني يجب أن تدرس بالمزيد من التفصيل، وإن وفده يتفق مع الفريق العامل في رأيه أنه يجب ألا تكون للمحكمة سلطة محاكمة المتهم غيابيا،من حيث أن مثول المتهم أمام المحكمة مسألة ذات أهمية أساسية.

٩ - وقال أخيرا إن وفده يرى أن من الأهمية بمكان التعليق على الحالة الخطيرة القائمة في يوغوسلافيا السابقة. وذكر أن مالطة ترحب، باعتبار ذلك خطوة مبدئية، بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) بشأن إنشاء لجنة خبراء حيادية لفحص الأدلة على ما ارتكب في ذلك الإقليم من انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وهي تؤيد اقتراح ممثل النمسا الداعي الى إيجاد ولاية قضائية جنائية خاصة للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدعى بارتكابها هناك.

١٠ - السيد دي سارام (سري لانكا) : قال إن مسألتي ما إذا كان يجب إنشاء محكمة جنائية دولية، والشكل الذي يجب أن تتخذه إن كان يجب انشاؤها، لا تسهل الإجابة عليهما، وهما تثيران عدة اعتبارات يلزم النظر فيهما. وأضاف أن طابع المشاكل المطروحة ليس محض قانوني أو فني بل هو بالأحرى طابع سياسي دولي، وأن تلك المشاكل تتلخص في عدد من الاعتقادات ومن الأمور التي هي محل تساؤل. فهناك، في المحل الأول، الاعتقاد بأن إنشاء شبكة من الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما بين الدول لتسليم المجرمين (بند "حاكِم أو سلِّم") يمكن أن

(السيد دي سارام، سري لانكا)

يحقق نفس الغرض الذي تحققه المحكمة الجنائية الدولية. وهناك، في المجل الثاني، ما يدعو الى التساؤل في كيف يتأتى لإنشاء محكمة جنائية دولية أن يتفق مع السيادة أو مع الأمور التي تقع أساسا في نطاق الولاية الداخلية. وهناك أيضا ما يدعو الى القلق بشأن تكاليف إنشاء المحكمة، ومن سيتحمل تلك التكاليف. وأخيرا، هناك من يعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون هيئة دائمة بقضاة دائمين يمكنهم أن يسهموا بطريقة مستمرة ومتسقة في مبادئ وفقه القانون الدولي. وثمة ما يبرر كل هذه الاعتبارات.

١١ - وتناول المسألة الأولى، فقال إنه ثبت أن نظام تسليم المجرمين الحالي غير ناجح نجاحا مرضيا في التطبيق، وأنه مصدر لتضارب الولايات فيما بين الدول، الأمر الذي يخل بالعلاقات فيما بينها. ومن وجهة النظر هذه، ليس ثمة من شك في فائدة وجود محكمة جنائية دولية، من حيث أنها ستكون أيضا بمثابة رادع للجرائم الدولية وستوفر القاعدة الإدارية الهامة التي تتطلب وجودها محاكمة المنسوب إليهم ارتكاب جرائم دولية والتي لن تكون الهياكل الاقتصادية والاجتماعية ولا نُظم العدالة الجنائية في الكثير من البلدان في وضع يسمح لها بتوفيرها.

١٢ - ومضى قائلا إن هناك أسبابا ذات طابع تجريدي أشد للمناداة بإنشاء محكمة جنائية دولية. ففي المحل الأول، ازداد "الوعي العالمي" وتعاظم الإحساس بوحدة شعوب العالم كما تجلى ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي انعقد في البرازيل. يضاف الى ذلك انتهاء الحرب الباردة الذي جعل في الإمكان التغلب على الريبة وانعدام الثقة، وكون أن المجتمع العالمي بدأ يتطلع أكثر فأكثر الى الأمم المتحدة لايجاد حلول للمشاكل الدولية.

١٣ - وأشار الى أن مسألة ما إذا كان ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية طرحت حين أقرت اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨ وطرحت أيضا حين أقرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في عام ١٩٧٣. ثم أثيرت المسألة من جديد في عام ١٩٩٠، حين رأت الجمعية العامة أن الوقت مناسب لنظر لجنة القانون الدولي فيها. وقد أتمت اللجنة المرحلة الأولى من أعمالها، وعلى الجمعية العامة الآن أن تقرر الاتجاه الجديد الذي ينبغي لها أن تأخذ به.

١٤ - وبيّن أن التوصية الواضحة الواردة في تقرير اللجنة تقضي بأن تشكل المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة وألا تُدعى الى الانعقاد إلا عند الإقتضاء وذلك وفقا لإجراء سيجري تحديده. وسيكون للمحكمة نطاق اختصاص دقيق، كما سيُمكن لكل دولة أن تُدخل عنصرا "اختياريا" في النظام الأساسي للمحكمة. وأخيرا، فإن اختصاص المحكمة لن يكون خالصا، بل

(السيد دي سارام، سري لانكا)

سيكون، لدى انعقادها، مشتركا مع الشبكة الحالية من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف القاضية بـ "المحاكمة أو التسليم".

١٥ - وذكر أن هذا الاقتراح معقول وواقعي، وهو يأخذ في الاعتبار آمال المجتمع العالمي ومطالبه، ونواقص النظام الحالي المقرر في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وحساسية الدول تجاه المسائل المتصلة بسيادتها وولايتها الداخلية، والتقييدات المالية التي تعانيها كل الدول، وأهمية عمل كل ما في الوسع لتوليد توافق الآراء في الأمم المتحدة أيا كانت نتيجة المداولات الجارية بشأن هذا الموضوع.

١٦ - يضاف الى ذلك أن اقتراح لجنة القانون الدولي يقضي بألا تعمد اللجنة السادسة في هذا الوقت الى إلزام الحكومات بالقبول بمحكمة جنائية دولية، بل أن تكتفي بتوصية اللجنة بأن تواصل عملها وفقا للخطوط المقترحة، وأن ترفع الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ تقريرا أوفى عن المسألة.

١٧ - وقال أخيرا إن من المهم جدا أيضا أن تستشار الحكومات في كل مرحلة ممكنة وألا تقتصر تلك الاستشارات على إدارات ووزارات الشؤون الخارجية بل أن تشمل أيضا السلطات الوطنية في مجالي القانون الجنائي وإدارة العدالة الجنائية. غير أن من المهم التماس آراء الحكومات في الوقت المناسب لا في وقت جد مبكر بالنظر الى أن المشاورات السابقة لأوانها قد لا تؤدي في الحقيقة الى خدمة أي غرض مفيد لا بل إنها قد تكون ذات أثر معاكس.

١٨ - السيدة فلوريس (أوروغواي): قالت إن المسألة الأساسية التي يطرحها الفصل الثاني من تقرير اللجنة هي ما إذا كان يتعين على اللجنة أن تبدأ في إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم ما إذا كان يتعين عليها، إن كان الأمر كذلك، أن تواصل أعمالها على أساس المقترحات الواردة في الفقرة ٣٩٦ من التقرير. وأضافت أن المسألة ليست جديدة، بالرغم من أن هناك تطورات حصلت مؤخرا على المسرح الدولي أبرزت تجدد أهميتها. وعلى هذا فإن وفدها يؤيد منح اللجنة تفويضا جديدا من أجل وضع مشروع مثل ذلك النظام الأساسي على سبيل الأولوية.

١٩ - وبقدر ما يتعلق الأمر بولاية المحكمة، فإن التقرير يقصرها على الأفراد، وتقييدها على هذا النحو قد يكون منطلقا مفيدا، ولكنه لا يأخذ في الاعتبار الحالة المتوخاة في المادة ١٩ من المشروع بشأن مسؤولية الدول، التي تميز بين الجنايات والجنح الدولية، والتي تشكل خطوة من أهم خطوات التقدم في سبيل تدوين النظام القانوني لمسؤولية الدول. وقد قررت اللجنة في

(السيدة فلوريس، أوروغواي)

ذلك المشروع أنه يجوز توقيع الجزاءات على الدولة التي ارتكبت جناية دولية بالإضافة الى إلزامها بالتعويض.

٢٠ - ومضت قائلة إن وفدها يشارك في الرأي القائل إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يجب أن يُقصر على الجرائم ذات الطابع الموضوعي المعرَّفة في المعاهدات السارية، بما فيها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢١ - وتناولت العلاقة فيما بين المحكمة ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقالت إن أوروغواي ترى أنهما يشكلان مشروعين مستقلين، وعلى هذا فإنه يمكن لدولة ما أن تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تصبح بذلك طرفا في المدونة، والعكس بالعكس. وأضافت أن أوروغواي تؤيد نظاما يقوم على الولاية الإلزامية والخالصة التي تتيح إمكانية اللجوء الى المحكمة لا للدول وحدها بل للأفراد أيضا، والتي تشمل حق الاستئناف الذي يشكل أحد الضمانات الأساسية في أي إجراء جنائي.

٢٢ - وتطرقت الى هيكل المحكمة فقالت إن المحكمة يجب أن تكون هيئة دائمة بالنظر الى أهمية وعدد القضايا التي يمكن أن تحال إليها في إطار ولايتها، وإن للمسألة نواحي كثيرة يجب النظر فيها. وأضافت أن وفدها يقترح، توخيا لهذا، العمل بالتدريج وذلك ربما عن طريق فريق عامل يحدد لنفسه أهدافا قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل.

٢٣ - السيد كاستيليو (فنزويلا): تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، فقال إن اللجنة أكملت تحليلها التقني لتلك المسألة وإن الضرورة تقتضي الآن منحها التفويض اللازم لإعداد مشروع نظام أساسي فضلا عن القانون الواجب التطبيق بموجب الولاية الجنائية الدولية.

٢٤ - وأشار الى أن وفد فنزويلا أعرب دائما عن تأييده لإنشاء محكمة جنائية دولية للفصل في الجرائم ذات الطابع الدولي. وقال إن رئيس فنزويلا أعاد تأكيد هذا الموقف، الذي تبرره التطورات الحاصلة مؤخرا في المجال الدولي، وذلك في اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢٥ - ومضى قائلا إنه لا يمكن للولاية القضائية الدولية، في واقع الحال، أن تستند الى وجود تحيز مزعوم في المحاكم الوطنية. والمسألة هي بالأحرى مسألة مبدأ: فالمجتمع الدولي يتطلب وجود هيئة مختصة للفصل في الجرائم التي تمسه. والمسألة تثير، بطبيعة الحال، مشاكل معقدة وصعبة ينبغي للنظام الأساسي للمحكمة توفير الحلول لها. ولن يكون ثمة مبرر لإيجاد آليات

(السيد كاستيليو، فنزويلا)

قانونية مثل تعيين مراقبين في المحاكمات القضائية الوطنية أو لتشكيل محاكم خاصة للنظر في قضايا محددة أو لاستصدار فتاوى من محكمة العدل الدولية.

٢٦ - وتطرق الى هيكل المحكمة، فقال إن فنزويلا تقترح أن تكون المحكمة هيئة متفرغة وأن تُوجه عناية دقيقة الى العلاقات المحتملة بينها وبين محكمة العدل الدولية للبت فيما إذا كان ينبغي لها أن تعمل بوصفها دائرة من دوائر تلك المحكمة أو بصفة مستقلة. وأضاف إن ولاية المحكمة يجب أن تكون إلزامية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة، وأن على الدول، حين تصبح أطرافا في نظامها الأساسي، أن تقبل بنظامها الأساسي. وبيّن أن وفده يرى أن ولاية المحكمة يجب أن تكون خالصة بالرغم من أن تلك الولاية تكون مقبولة لو اقتصرت على جرائم محددة من أمثال إبادة الأجناس، والعدوان، والتدخل، والاستعمار، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والفصل العنصري، والاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات، واختطاف الطائرات، وخطف الدبلوماسيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

٢٧ - وواصل كلامه قائلا إن ولاية المحكمة من حيث الموضوع يجب أن تشمل الجرائم ذات الطابع الدولي المعرَّفة في المعاهدات الدولية السارية والمعرَّفة في صكوك جديدة مثل مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورأي أن حق رفع المنازعات أو الشكاوى أو الاستئنافات الى المحكمة يجب أن يكون مقصورا على الدول وحدها بشرط أن تكون أطرافا في النظام الأساسي ولها علاقة بالقضية. وذكر أن فكرة إنشاء منصب مدع عام لهذا الغرض لا تبدو مستصوبة، كما لا يبدو من المستصوب تضمين النظام الأساسي نصا شبيها بالمادة ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢٨ - وبيّن أن حقوق المتهمين وإجراءات المحاكمة يجب أن تخضع للنظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا الخصوص، لن يكون من المناسب للزمن اتباع نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنطبق على حالات مختلفة. والمحكمة المقترحة يجب أن لا تكون مختصة بمحاكمة المتهم فحسب، بل أيضا بالفصل في أمر المسؤولية المدنية. ويمكن الإشارة الى سابقة ذات صلة في هذا الشأن هي المادة ٦٣ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تتناول اختصاصات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٩ - ومضى قائلا إن النظام الأساسي يجب أن يميز التمييز اللازم بين تقديم المتهم للمحاكمة وبين التسليم، إذ أن هذين أمران مختلفان. وأضاف أن وفده يرى أن تطبيق مبدأ "النظر المزدوج" على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص

(السيد كاستيليو، فنزويلا)

بالحقوق المدنية والسياسية سيكون أمرا صعبا في الإجراءات والهيئات القضائية الدولية. بل يجب أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما تكفي لضمان حقوق المتهم وتطبيق إجراءات موضوعية على وجه يكفل الثقة بأحكام المحكمة وتجنب إعادة النظر فيها من قبل هيئات قضائية أخرى.

٣٠ - واختتم كلامه قائلا إن وفده يقترح منح اللجنة الولاية اللازمة للبدء في إعداد النظام الأساسي للمحكمة، وهو يرى أن يتخذ هذا النظام شكل معاهدة دولية.

٣١ - السيد فارغاس - كارينيو (شيلي): قال إن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية يجب النظر فيها بمعزل عن مسألة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بالرغم من الصلة الواضحة بينهما. وبيّن أن هذا النهج يمكن أن يساعد على متابعة تطوير القانون الجنائي الدولي ويحقق مشاركة أوسع من جانب الدول في كل من هذين المشروعين.

٣٢ - وذكر أن وفده لا يشارك في الرأي القائل إن منح الولاية العالمية للمحاكم الوطنية والتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين هما ليسا أفضل آليتين لمكافحة الإجرام الدولي. وقد حصلت في الآونة الأخيرة، في بعض بلدان أمريكا اللاتينية على الأقل، تغيرات أساسية في الممارسات السابقة. من ذلك أن المحاكم الوطنية بدأت تطبق لدى النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان صكوكا دولية معينة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها قانونا وطنيا. كما توسع اللجوء الى ممارسة تسليم المجرمين الأجانب المعروفين بواسطة الطرد الإداري وصيغت معاهدات جديدة ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين. وبيّن أن وفده يوافق على تضمين "المدونة" قاعدة أساسية تنص على التزام الدول بمحاكمة أو تسليم المسؤولين عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٣٣ - ومضى قائلا إن شيلي لا تعترض، من حيث المبدأ، على إحداث ولاية قضائية جنائية دولية بالنظر الى وجود عدد من الحجج المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية. ولكن يجب، كقاعدة عامة، أن يخضع اختصاص المحكمة الدولية لاختصاص المحاكم الوطنية. وفي واقع الحال، يجب ألا تكون المحكمة الدولية أكثر من وسيلة تتاح للدول الأطراف في نظامها الأساسي لكي تضمن إقامة العدل وتكفل عدم بقاء جرائم خطيرة محددة من غير عقاب.

٣٤ - وواصل كلامه قائلا إنه يجب تناول المشاكل الصعبة والمعقدة التي تثيرها المسألة بالحيطة والمرونة والروح الواقعية. وتطرق الى هيكل المحكمة، فقال إنه يجب ألا يكون في الوقت الحاضر هيكل هيئة دائمة متفرغة بل جهازا يتيح للمحكمة الانعقاد كل مرة يطلب إليها

(السيد فارغاس - كارينيو، شيلي)

فيها القيام بمهمتها. أما تكوين المحكمة فيتقرر في كل حالة على حدتها على أساس معايير موضوعية تكفل نزاهة أعضائها.

٣٥ - وفيما يتعلق بولاية المحكمة، قال إن وفده يرى أنها يجب أن تكون إلزامية في حال الجرائم البالغة الخطورة التي يمكن اعتبار الإنسانية بأسرها ضحية لها، وذلك مثل إبادة الأجناس. أما بالنسبة الى الجرائم الأخرى التي لا تتخذ هذه الأبعاد أيا كانت خطورتها فإن ولايتها فيها يمكن أن تكون اختيارية وأن تقبل بها الدولة المعنية عند الاقتضاء.

٣٦ - وتناول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فقال إن حكومته تشدد على أن الولاية القضائية الدولية ينبغي أن تكون تبعية، أي أنه ينبغي ألا تمنع أية دولة تريد التحقيق في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمعاقبة عليها من فرصة ممارسة ولايتها في هذا الشأن. والحالة الوحيدة التي يمكن أن تكون للمحكمة فيها ولاية استئثارية خالصة هي إذا لم تستطع الدولة محاكمة من يدعى ارتكابه لجريمة تكون للمحكمة بشأنها ولاية إلزامية، مثل إبادة الأجناس. ولا يجوز في أي ظرف من الظروف أن تمارس اختصاصها باعتبارها محكمة استئناف أو محكمة ثاني درجة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية.

٣٧ - وذكر أن على اللجنة أن تدرس إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاص إفتائي بناء على طلب الدول الأطراف في نظامها الأساسي وذلك لمساعدة المحاكم الوطنية في التطبيق والتفسير الصحيحين لما يدخل في نطاق ولايتها من الصكوك الدولية التي تعرّف الجرائم المخلة بالسلم والأمن. وأشار الى أن الوظائف الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كانت في غاية الإيجابية.

٣٨ - وتطرق الى مسألة القانون المنطبق، فقال إن على المحكمة ألا تقبل النظر إلا في الجرائم المعرّفة في الصكوك الدولية بما فيها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٣٩ - أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي للمحكمة ألا تنظر إلا في الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد أو أن ولايتها يجب أن تشمل الدول أيضا، فقال إن وفده يميل الى تأييد النهج الأول بالنظر الى أن محاكمة الدول تثير مصاعب بالغة الخطورة، هذا بالإضافة الى أن القانون الدولي يملك وسائل أخرى للمعاقبة على التصرفات غير المشروعة من جانب الدول. وفي مقابل افتقار المحكمة الدولية الى الاختصاص فيما يتعلق بالنظر في الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول، يجب تعزيز دور مجلس الأمن ودور محكمة العدل الدولية وكذلك على الأخص دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

(السيد فارغاس - كارينيو، شيلي)

٤٠ - وتناول موضوع مسؤولية الدول، فقال إنه لم يتبين حتى الآن متى يمكن للدول إبرام اتفاقية في هذا الشأن. ومع هذا فإن انتفاء المواجهة العقائدية نتيجة لانتهاء الحرب الباردة وازدياد الفرص المتاحة في إطار العلاقات الدولية الحالية للسعي الى توافق الآراء وتحقيقه يوجدان ظروفا ملائمة يجب الاستفادة منها للإسراع في إحراز تقدم في هذا الموضوع الذي ينبغي إيلاء الأولوية له في أعمال اللجنة في السنوات المقبلة.

٤١ - وتناول مسألة النتائج الإجرائية للفعل غير المشروع دوليا، أي مسألة التدابير المضادة على وجه التحديد، فقال إن هذه المسألة لا شبه لها في الواقع بنظام مسؤولية الدولة الذي تعترف به النُظم القانونية الوطنية. كما أن انعدام أي إطار مؤسسي كاف في القانون الدولي الراهن يجعل من الصعب تحديد العناصر التي تتيح تنظيم سلوك الدول.

٤٢ - يضاف الى ذلك أنه مع وفرة الممارسات فيما بين الدول في هذا الشأن، فإن عناصر القانون المطبَّق لا تكفي بحد ذاتها للتدوين بل يجب استكمالها بتطوير تدريجي للمسألة تراعى فيه الوقائع الدولية الراهنة، والنظم القانونية المختلفة، والحاجة الى وضع صيغ تؤدي الى حلول تحظى بتوافق الآراء.

٤٣ - وكما جاء في تقرير اللجنة، فإن الشرط الأساسي للجوء الى اتخاذ تدبير مضاد هو ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ينتهك حق الدولة التي تتخذ ذلك التدبير. وحكومته ترى أنه لا يكفي للدولة التي تدعي أنها مضرورة أن تعتقد بنية حسنة أن فعلا غير مشروع دوليا قد ارتكب ضدها، وانما ينبغي للدولة التي تتخذ تدابير مضادة بناء على ذلك الافتراض أن تتحمل المسؤولية عن تصرفها وأن تقبل هي نفسها بالمسؤولية الدولية لو تبين أنه لم ينتهك أي حق. والغرض الأساسي من اتخاذ التدابير المضادة هو تحقيق إنهاء التصرف غير المشروع، أو تعويض الضرر المتسبب فيه، أو ضمان عدم تكرار الفعل. أما وظيفته الجزائية فهي أمر مشكوك فيه، ولذا فإن حكومته لا ترى من المناسب أن يفسح مشروع اللجنة المجال لمثل تلك الوظيفة الجزائية.

٤٤ - وشدد على أن التدابير المضادة لا يجوز أن تتخذ تلقائيا بل ينبغي، من حيث المبدأ، أن تسبق بنوع من أنواع الاحتجاج أو الإخطار او المطالبة أو الإنذار. وذكر أنه، بالإضافة الى ذلك، يؤيد كل التأييد الاقتراح القائل بأنه يجب ألا يمكن للدولة المضرورة أن تتخذ أية تدابير مضادة ما لم تستنفد قبل ذلك كل إجراءات التسوية الودية المتاحة في إطار القانون الدولي العام أو ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك آخر لتسوية المنازعات تكون الدولة طرفا فيه، وما لم تبلغ الدولة نيتها في هذا الشأن في الوقت المناسب وبالطريقة الصحيحة. وهذا الشرط لا ينطبق بطبيعة

(السيد فارغاس - كاريبو، شيلي)

الحال لو امتنعت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا عن التعاون بنية حسنة في اختيار إجراءات التسوية السلمية وفي تنفيذها.

٤٥ - وبين أن حكومته تساورها شكوك جدية حول مدى استصواب إدراج أحكام تتعلق بالتدابير الاحتياطية، وعلى الأخص حول الإذن الصريح باتخاذ هذه التدابير قبل البدء في إجراء للتسوية السلمية أو أثناء تنفيذ مثل ذلك الإجراء. وقال إن اتخاذ التدابير الاحتياطية وإن يكن أمرا مشروعا ومتفقا مع القانون الدولي في بعض الظروف المحددة، فإن إدراج أحكام تتعلق بتلك التدابير يثير من المشاكل أكثر مما يؤدي إليه من المنافع.

٤٦ - وقال إنه يتفق مع الرأي السائد القائل بأن تطبيق التدابير المضادة يجب أن يكون متناسبا ليس فقط مع العناصر الكمية بل أيضا مع النواحي النوعية في الضرر المتسبب فيه. وأضاف أن التدابير المضادة، في نظره، يجب ألا تتخذ إلا مع إيلاء المراعاة اللازمة للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وعلى ذلك فإنه ينبغي للدولة المضرورة أن تمتنع عن استخدام تدابير مضادة تنطوي على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو على أي تصرف مناف لقواعد القانون الدولي الرامية الى حماية حقوق الإنسان يلحق ضررا بالنشاط الدبلوماسي العادي أو يخالف قاعدة من قواعد القانون الملزم، أو إذا كان يترتب على التصرف التزام إزاء أية دولة غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

٤٧ - وأشار الى الحكم الوارد في المشروع الذي أقرته اللجنة لدى القراءة الأولى، وهو الحكم القاضي بأن تخضع نتائج الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه دولة ما لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإجراءاته المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، فقال إن لديه شكوكا جديدة في مدى استصواب إدراج مثل تلك القاعدة التي تثير مشاكل تتجاوز المسؤولية الدولية للدولة وتتعلق بالأحرى بتسوية المنازعات، وبالفرق بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وباختصاصات مجلس الأمن وعلاقته مع غيره من هيئات الأمم المتحدة ولا سيما محكمة العدل الدولية. وأضاف أن على اللجنة أن تبحث بدقة الاقتراع الداعي الى إدراج النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٨ - وتطرق الى مسألة تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إنها تمثل موضوعا جديدا نسبيا لم تتطور في إطاره عناصر القانون المطبق تطورا كافيا وإن هناك حاجة الى منح أولوية خاصة لمتابعة تطوير القانون الدولي المتصل بحماية البيئة. وذكر أن وفده يتفق عموما مع تقرير اللجنة في هذا الموضوع.

(السيد فارغاس - كارينيو، شيلي)

٤٩ - وانتقل الى مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، فقال إنه يرحب بتعيين السيد روزنستوك مقررا خاصا لموضوع استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، كما أنه يوافق على قرار اللجنة بعدم مواصلة النظر في موضوع العلاقات بين الدول وبين المنظمات الدولية خلال مدد ولاية أعضائها الحاليين نظرا الى أن هذا هو رأي الأغلبية. وأضاف أنه يأمل، مع ذلك، في أن تقرر اللجنة قريبا النظر في مسألة المركز القانوني للموظفين المدنيين الدوليين وامتيازاتهم وحصاناتهم نظرا الى أن تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من باب القياس قد ولد بعض المصاعب وأدى الى ارتكاب وزارات الخارجية لأخطاء قانونية كان يمكن تجنبها لو وجدت قواعد محددة في هذا الشأن.

٥٠ - واختتم كلامه قائلا إن حكومته تود أن تشجع اللجنة على مواصلة نشاطين قامت بهما حتى الآن بكثير من الكفاءة، هما التعاون مع المنظمات القانونية الاقليمية، ولاسيما منها اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وتنظيم الحلقة الدارسية القانونية الدولية المعدة للطلاب ذوي المؤهلات في القانون الدولي والمدرسين أو موظفي السلك الخارجي الشباب، كما أنه يأمل، في هذا الخصوص، أن يتسنى زيادة عدد الزمالات.

٥١ - السيد بيرمان (المملكة المتحدة): قال إن وفده سبق له، إذ تولى رئاسة الاتحاد الأوروبي، أن شرح الموقف العام الذي يتخذه الاتحاد والدول الأعضاء فيه من مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وأنه يود أن يضيف بعض التعليقات باسم المملكة المتحدة.

٥٢ - ومضى قائلا إن العصر الحاضر شهد ولا يزال يشهد انتهاكات خطيرة للقواعد تحمل فاعليها مسؤولية جنائية بمقتضى القانون الدولي؛ غير أن أولئك الفاعلين لم يحاسبوا في إطار الإجراءات القانونية إلا نادرا. وقد بذلت في اللجنة السادسة وفي غيرها من الهيئات جهود ترمي الى تعريف بعض الجنايات بحسب القانون الدولي وإقرار الالتزام بالمعاقبة عليها. والغرض من تلك الجهود الدولية لا يقتصر على العقاب بل يشمل الردع أيضا. ووفده يود أن يستطلع إمكانية الاهتداء الى حلول عملية. والمأمول أن يكون ذلك هو ما تريد اللجنة أن تفعله بحسب الولاية الجديدة التي تنشدها والتي يعتقد وفده أنه ينبغي منحها إياها. وبعد أن أشار الى أن رئيس اللجنة قد بين عن حق أن على الدول ألا تطلب الى اللجنة الشروع في إعداد مشروع نظام أساسي دون أن تتفق أولا على جدوى تلك المهمة، قال إن وفده مستعد لإعطاء هذه التأكيدات.

(السيد بيرمان، المملكة المتحدة)

٥٣ - وذكر أنه يمكن في هذه المرحلة الأولية الراهنة تحديد بعض الأشياء التي لا يراد فعلها: من ذلك أنه ليس هناك من يريد إزالة الولاية الوطنية، وإنما المراد استكمالها؛ وليس هناك من يريد فرض مسؤولية جنائية لم تكن موجودة من قبل؛ وليس هناك من يريد محاكمة المتهمين غيابيا. وهذه النقاط تساعد على تحديد الإطار الذي ينبغي أن تعمل في حدوده اللجنة؛ وعلى اللجنة أن تركز اهتمامها في المسائل التي يلزم حلها، وأن تركزه بخاصة في المجالات الثلاثة التالية: الاتهام، والإثبات، والعقاب. وإذا بدأنا بالإثبات، يمكن أن نقول أنه لا يمكن للاتهام أن ينجح دون توفر الدليل الكافي؛ لا بل إن الدليل أمر جوهري. والمشاكل المتصلة بالإثبات تتجاوز الأمور البسيطة نسبيا مثل جمع الأدلة؛ وهي تشمل حفظ الأدلة، وجواز القبول بها، ومدى صلتها بالقضايا، وعبء الاثبات، وتحقيق الشخصية، والأدلة المؤيدة، وشهادة الخبراء، والحق في لزوم الصمت، والحق في مواجهة المتهم، وما الى ذلك. ويصعب تصور محكمة دولية لا تطبق مجموعة موحدة من القواعد على جميع القضايا.

٥٤ - وذكر أن مسألة الاتهام تتجاوز مسألة إمكانية إنشاء مكتب مدع عام دولي، وهي تشمل أمورا من بينها الالتزامات الاخلاقية، وواجبات المدعي العام تجاه المحكمة وتجاه الدفاع، والسلطات التقديرية للمدعي العام، والأساس الذي يقوم عليه أمر البت في استبقاء الدعوى أو إسقاطها. وأضاف أن إجراءات الاتهامات الجنائية تختلف اختلافا كبيرا من نظام قانوني الى آخر، ولذا كان من الواجب إخضاعها لتنظيم محدد.

٥٥ - وتطرق الى مسألة العقاب، فقال إن وفده يتساءل: تُرى أية دولة ستتحمل عبء تنفيذ الحكم، وكيف يتم البت في هذا الأمر في كل حالة من الحالات، وما إذا كان يمكن أن نفترض أن المسائل المتصلة بالثقة والتحيز، وهي مسائل تشكل الأساس الذي يقوم عليه إنشاء محكمة دولية، لن يعود لها أثر على صعيد العقاب. كذلك سيلزم النظر في المسائل المتصلة بنُظم العقاب، وحق الرجوع الى المحكمة، والعفو، والإفراج المشروط، وعقوبة الإعدام.

٥٦ - وأشار الى أن المملكة المتحدة ترددت سابقا في إيلاء الاعتبار لإمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية في غير سياق مدونة للجرائم. ولكن وفده، بعد أن استعرض الحجج الواردة في تقرير الفريق العامل، يوافق على أن مهمة اللجنة هي إعداد مشروع نظام أساسي في شكل معاهدة يمكن أن تصبح الدول أطرافا فيها دون أن تصبح بذلك أطرافا في مدونة مقبلة.

٥٧ - السيد كرايشيتي (تايلند): قال إنه يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق نظام أساسي يتخذ شكل معاهدة وفقا لما أوصى به الفريق العامل، كما يمكن إدماج تلك المحكمة في هيكل الأمم المتحدة، ويرجح أن يكون ذلك عن طريق قرار صادر عن الجمعية العامة. وأضاف أن

(السيد كرايشيتي، تايلند)

المحكمة يجب أن تشكل جزءا من الأمم المتحدة أو أن تقام علاقة بينها وبين الأمم المتحدة، إذ أن تلك هي الطريقة الوحيدة التي تكفل توفر درجة كافية من الدعم الدولي لإنشائها وعملها.

٥٨ - وبالنظر الى أن الغرض من المحكمة هو محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا تسوية المنازعات فيما بين الدول، فإن الأمر يقتضي ألا يتخذ إنشاؤها شكل هيئة مخصصة. غير أنها يجب ألا تكون هيئة متفرغة بل جهازا قائما من قبل يمكن دعوته الى العمل بحسب الاقتضاء. ويمكن لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تعين عددا من الأشخاص المؤهلين للعمل كقضاة فيها لدى قيام الحاجة.

٥٩ - ومضى قائلا إن المحكمة يجب ألا تتمتع بولاية إلزامية. وإذا أصبحت دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فإن ذلك لا يعني تلقائيا قبولها لاختصاص المحكمة بالنسبة الى جرائم معينة. ويمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تقبل باختصاص المحكمة بالنسبة الى جريمة محددة أو أن تقبل به مقدما بالنسبة الى فئة محددة من الجرائم. وينبغي أن يشكل النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم صكين مستقلين.

٦٠ - وذكر أنه يجب أن يكون في إمكان الدولة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي مع الاحتفاظ بحريتها في الإقرار للمحكمة بالاختصاص بالنسبة الى جرائم معينة محددة في مشروع مدونة الجرائم أو في غيره من الاتفاقيات الدولية. وعلى الدولة التي تقبل ولاية المحكمة أن تلتزم بتسليم الأشخاص المتهمين الى المحكمة بناء على طلب دولة أخرى قبلت بنفس الالتزام. كما أن على الدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي أن تقبل بالتزامات إدارية معينة تتعلق بمصروفات عمل المحكمة، وتعيين القضاة، وحراسة المتهمين.

٦١ - وواصل كلامه قائلا إن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على الجرائم ذات الطابع الدولي كما هي محددة في المعاهدات الدولية القائمة، بما فيها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ويجب ألا يشمل اختصاص المحكمة غير أخطر أنواع الجرائم مثل جرائم الحرب، وإبادة الأجناس، وأخذ الرهائن، واختطاف السفن والطائرات، وما الى ذلك. ويمكن تعداد الاتفاقيات التي تشكل مصدرا للقانون في النظام الأساسي للمحكمة. وبين أن استصواب إنشاء هذه المحكمة يرتبط بمسألة ما إذا كان النظام الحالي القائم على الولاية العامة يكفي للتصدي لعدد كبير من الجرائم الدولية، في حين أن إمكانية إنشائها ترتبط بالإدارة السياسية لأغلبية الدول وبالمصاعب التقنية والقانونية التي ينبغي للدول أن تتغلب عليها. وقد انفق الكثير من الوقت والجهد على الإجابة على تلك الاسئلة سواء في اللجنة أو في غيرها من المحافل القانونية.

(السيد كرايشيتي، تايلند)

٦٢ - وقال إن وفد تايلند يعتقد أنه بالرغم من إمكان استمرار النقاش في استصواب أو إمكانية إنشاء المحكمة، فإنه ليس ثمة ما يمنع من متابعة النظر في الأسس التي يقوم عليها إنشاؤها؛ ولذا فهو يرى أن على اللجنة أن تعد مشروع نظام أساسي للمحكمة. كما يتعين على اللجنة، وهي تقوم بتلك المهمة، أن تأخذ في اعتبارها، بالإضافة الى ما أبدى من آراء في الموضوع في المناقشة الحالية، الملاحظات الكتابية التي سترسلها الحكومات بشأن المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الفريق العامل.

٦٣ - السيد إيكونوميديس (اليونان): قال إن آراء وفده بشأن أنشاء محكمة جنائية دولية انعكست في البيان الذي ألقاه ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ وإن الوفد اليوناني يود أن يدلي ببعض التعليقات الإضافية في هذا الموضوع.

٦٤ - ومضى قائلا إن اليونان تشارك في الرأي القائل بضرورة إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية، وذلك ليس لأغراض قمعية وجزائية فقط، بل أيضا لأغراض وقائية. وتطرق الى المقترحات الأساسية للفريق العامل (A/47/10 ، الفقرة ٣٩٦)، فقال إن وفده يقدم الإيضاحات التالية: فهو يوافق على أن النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يعد في شكل معاهدة متعددة الأطراف، يبرمها في إطار الأمم المتحدة أكبر عدد ممكن من الدول التي تصبح عندئذ أطرافا في ذلك الصك؛ كما يوافق على أن يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص دون الدول، وأن يشمل جميع الجرائم ذات الطابع الدولي، سواء منها المحددة في مختلف المعاهدات السارية (ومن أمثلتها اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن القانون الإنساني والبروتوكولان الإضافيان لتلك الاتفاقيات)، أو في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو في الاتفاقيات الدولية التي تعد في المستقبل. ورأى أنه يجب استبعاد الممارسات الدولية في الوقت الحاضر كمصدر من مصادر القانون الجنائي الدولي. وأشار الى أن اللجنة تأمل في أن تكمل القراءة الثانية لمشروع المدونة في عام ١٩٩٦، الأمر الذي سيسد ثغرة كبيرة في القانون الجنائي الدولي لما فيه منفعة المجتمع الدولي. وقال فيما يتعلق بالعلاقة بين مشروع المدونة والمحكمة إن اليونان تؤيد أن تتسم تلك العلاقة بطابع رسمي وعضوي الى أقصى الحدود الممكنة، وترى أن على كل دولة تصبح طرفا في مشروع المدونة أن تعترف تلقائيا باختصاص المحكمة.

٦٥ - واسترسل قائلا إن المحكمة يجب أن تمارس اختصاصها، وذلك على الأقل بقدر ما يتعلق الأمر بأخطر الجرائم الدولية، بالنسبة الى كل الدول التي تقبل بنظامها الأساسي أو تصدق عليه أو تنضم اليه دونما حاجة الى إصدار إعلان إضافي. ويفضل أن تكون ولاية المحكمة خالصة بالنسبة الى جميع الجرائم المحددة في المدونة، أو على الأقل بالنسبة الى جميع الجرائم المخلة

(السيد إيكونوميديس، اليونان)

بسلم الإنسانية وأمنها، وبالنسبة الى أشد جرائم الحرب خطورة. أما بالنسبة الى الجرائم الأخرى، فإن ولايتها يمكن أن تكون مشتركة، وفي تلك الحال، تكون للمحاكم الوطنية الأولوية لدى إقامة الدعاوى الجنائية في هذا الخصوص.

٦٦ - وتطرق الى الترتيبات العملية المتصلة بالمحكمة، فقال إنه لا حاجة الى إقامة هيئة دائمة، بل يفضل إنشاء آلية يمكن أن تتشكل كلما اقتضت الضرورة ذلك. أما الآليات المقترحة الأخرى (A/47/10، الفقرات ٤٧٣-٤٨٧) فهي ليست مناسبة لأغراض حل المشكلة التي تواجه اللجنة. وفي آخر الأمر، يجب إقرار إجراء قضائي مستقل نزيه يولي الاحترام الكامل لحقوق المتهم. وقال إن وفده يوافق تمام الموافقة على وجوب تكليف اللجنة بمهمة وضع مشروع نظام أساسي لولاية قضائية جنائية دولية.

٦٧ - وانتقل الى موضوع مسؤولية الدول، فقال إن المقرر الخاص قد اقترح خمسة مشاريع مواد بشأن التدابير المضادة؛ غير أن هناك شيئا من الشك فيما إذا كان يجب معالجة هذه المسألة في إطار المسؤولية الدولية. يضاف الى ذلك أن الأحكام المذكورة تتضمن ألفاظا وعبارات غير واضحة، وذلك مثل تعبيري "الاستجابة الكافية " و "تمتنع عن الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها" في المادة ١١، ومثل تعبيري "إجراءات التسوية الودية المتاحة" و "لا تقوم ... الدولة ... بالتعاون بحسن نية في اختيار وتنفيذ الإجراءات المتاحة للتسوية" في المادة ١٢. كما أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ مبهمة بكليتها، في حين أن تعبير "غير متناسب" في المادة ١٣ يكتنفه الغموض. والشيء نفسه ينصدق على تعبير "سلوك ... يلحق ضررا شديدا بسير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب أو المتعددة الأطراف" في المادة ١٤.

٦٨ - ومضى قائلا إن المادة ١٢ هي، بالإضافة الى ذلك، متشددة جدا فيما يتعلق بالدولة المضرورة. ففي حين أن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لا تترتب عليها، فيما يبدو، أية التزامات، نجد أن الدولة المضرورة مطالبة، من حيث المبدأ، بأن تستنفد جميع إجراءات التسوية المتاحة قبل اتخاذ التدابير المضادة الملائمة، وأن تبلغ عن نواياها على النحو وفي الوقت الملائمين، بل حتى أن تتخلى عن اتخاذ التدبير المضاد إذا كان "لا يتفق مع الالتزام بتسوية المنازعات على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر"، الأمر الذي يحرمها من أية إمكانية للتصرف تجاه الجرائم الخطيرة أو الخطيرة جدا. ومن الواضح في مثل تلك الحالات أنه يترتب على طرف ثالث أن يتدخل في سبيل السلم والأمن الدولي والعدل، وهذا الطرف لا يمكن بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يكون غير مجلس الأمن. وعلى أية حال فإن اللجنة لم تنعم النظر على نحو كاف حتى الآن في مسألة التدابير المضادة، ويترتب عليها أن تفعل ذلك لدى النظر في الأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي.

../..

(السيد إيكونوميديس، اليونان)

٦٩ - وانتقل الى الفصل الرابع من التقرير عن تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي، فقال إنه يقدر جهود المقرر الخاص، ولكنه يرى أنه لم يحرز تقدم محسوس في هذا المجال حتى الآن. وأضاف أنه يأمل في أن تمهد المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة السبيل لإحراز تقدم في السنة المقبلة.

٧٠ - وتطرق الى الفصل الخامس من التقرير، فقال إنه يؤيد خطة أنشطة اللجنة المقررة حتى انتهاء مدة عضوية أعضائها كما يؤيد قرار إرجاء النظر في موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية". وأضاف أنه ينبغي، بوصف ذلك جزءا من برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، متابعة النظر في المسائل المتصلة بخلافة الدول، مع توجيه اهتمام خاص الى المنظمات الدولية وجنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، فضلا عن المسألة التي اقترحها ممثل قبرص بشأن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، علما بأن هذه المسألة اكتسبت مزيدا من الأهمية على أثر مقررات مجلس الأمن الأخيرة التي هي مقررات ملزمة للدول ويجب تنفيذها على وجه السرعة.

٧١ - وقال أخيرا إنه يترتب على اللجنة، في سياق "عقد القانون الدولي"، أن توجه اهتماما خاصا الى وظيفتها هي التي تتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، كما ينبغي لها اقتراح تدابير قوية لتعزيز تلك الوظيفة نوعيا وكميا على السواء.

٧٢ - السيدة سكرك (سلوفينيا): قالت إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تشغل من مدة طويلة بال رجال السياسة والباحثين، ولكن الدول لم تطبقها حتى الآن. وأضافت أن المجتمع الدولي بأسره يشهد حاليا انتهاكات عارمة للقانون الدولي وجرائم ضد الانسانية في البوسنة والهرسك، وما لم تكن ثمة استجابة ما من جانب الهيئات الدولية المختصة، فإن الذين يفترض أنهم ارتكبوا هذه الجرائم لن يقدموا الى المحاكمة أبدا. وذكرت أن بلدها كان أول من عانى من عدوان الجيش الذي يتصرف باسم يوغوسلافيا السابقة، ولهذا فإن وفدها يرحب بأي تقدم تحرزه اللجنة فيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٧٣ - وبينت أنها تؤيد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي ترى أن تلك المحكمة يجب أن تكون هيئة مستقلة دائمة لا هيئة مخصصة. ومع أنه لا ينبغي بالضرورة أن تكون المحكمة هيئة من هيئات الأمم المتحدة، فإنه يمكن إقامة علاقة بينها وبين منظومة الأمم المتحدة. وقالت إنه يجب إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة فيما بين الدول الأطراف تتضمن نظامها الأساسي، وإنها تتفق مع الفريق العامل على أن ولاية المحكمة يجب ألا تكون ولاية إلزامية، أي بما معناه ولاية عامة تلزم الدول بقبولها تلقائيا ودون اتفاق آخر.

(السيدة سكرك، سلوفينيا)

٧٤ - ومضت قائلة إن هناك حلا أفضل يمكن أن يحقق نتائج ملموسة هو جعل القبول بولاية المحكمة فعلا مستقلا إما عن طريق بند إختياري أو بناء على اتفاق خاص. كما يجب تمكين الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من أن تقيم هي أيضا دعاوى أمام المحكمة عن طريق القبول الخاص بولايتها. ومن الواضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة ومشروع مدونة الجرائم يجب أن يكونا صكين قانونيين مستقلين يمكن للدول أن تصدق على كل منهما على حدته.

٧٥ - وواصلت كلامها قائلة إن ضمان فعالية الإجراءات الجنائية الدولية يقتضي إنشاء هيئة متميزة عن المحكمة الجنائية مهمتها جمع الأدلة ضد المدعى ارتكابهم للجرائم وتولّي وظيفة المدعي العام في آخر المطاف. وقد سبق لغيرها من المتكلمين أن أشاروا الى لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٧٨٠ المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لجمع الأدلة على ما ارتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وقالت إن "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" التي انشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعتبر مثالا جيدا لهيئة نزيهة مستقلة لتقصي الحقائق.

٧٦ - وأشارت الى أن التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/442) يميز بين القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية وبين اختصاص المحكمة من حيث الموضوع. وقالت إن وفدها يرى أن القواعد الموضوعية والإجرائية التي يجب أن تطبقها المحكمة هي قواعد قانون المعاهدات، وذلك نظرا الى أن التطبيق المباشر للقانون العرفي الدولي يمكن أن يخل باحترام مبدأ "لا جريمة إلا بقانون". وأضافت أن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع يمكن أن يمثل توفيقا بين الاختصاص الخالص للمحكمة وبين الاختصاص المشترك للدول الأطراف في النظام الأساسي بشرط احترام مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين" والامتناع عن إضفاء طابع استئنافي على المحكمة بالنسبة الى الإجراءات الجنائية الوطنية لتلك الدول.

٧٧ - وذكرت أنه يجب أن يكون للمحكمة أيضا اختصاص خالص وإلزامي بالنسبة الى جرائم الحرب الخطيرة، والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان، والاتجار الدولي بالمخدرات، وأخذ الرهائن، وجريمة الفصل العنصري. وبينت أن سلوفينيا تشارك تمام المشاركة في موقف الوفود الأخرى التي وصفت "التطهير الإثني" الذي يتعرض له المسلمون في البوسنة والهرسك بأنه عملية إبادة أجناس.

(السيدة سكرك، سلوفينيا)

٧٨ - ومضت قائلة إن الاتجار الدولي بالمخدرات يمثل وباء هذا القرن الاجتماعي الذي لا يعترف بالحدود، وإن النجاح في قمع هذه الجريمة يتطلب اعتبارها واعتبار الجرائم المتصلة بها جرائم ضد الإنسانية، شأنها في ذلك شأن سلفيها: القرصنة والرق.

٧٩ - أما اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص، فإنه يجب أن ينطبق على المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، وذلك لأن تلك الجرائم لها علاقة بالممثلين السياسيين لهيئات الدولة وغيرهم من الأشخاص الذين لا توجد لهم صلة مباشرة بتلك الهيئات. ويلزم في هذا الخصوص، النظر في مشكلة معاملة الجانحين الأحداث الذين تحاكمهم محكمة دولية. وقالت إن على المحكمة في مثل تلك الحالات أن تمتثل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي تنطبق على كل شخص تقل سنة عن الثامنة عشرة. وأضافت أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أيضا أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية يحظر صراحة تنفيذ عقوبة الإعدام عن جرم يتصل بنزاع مسلح على أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة من أعمارهم وقت ارتكاب الجرم. وقالت إن دستور سلوفينيا يحظر عقوبة الإعدام، ولهذا فإن وفدها يرى أنه لا محل لعقوبة الإعدام بين العقوبات التي تحكم بها محكمة جنائية دولية.

٨٠ - وتطرقت الى مشكلة إحالة المتهم الى المحكمة، فقالت إنها تثير مسألة حساسة هي مسألة مقر الهيئة القضائية الجنائية إذا ما تقرر أن تكون تلك الهيئة دائمة. ورأت، في هذا الخصوص، أن فكرة "الولاية المتنازل عنها" كما عرضها الفريق العامل تبدو جديرة بالاهتمام.

٨١ - وتناولت مسألة الإجراءات، فقالت إنه يجب شمول المتهم بالحد الأدنى من الضمانات الإجرائية المتوخاة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحق الاستئناف على أساس مبدأ "النظر المزدوج" الذي اقترحه المقرر الخاص.

٨٢ - واختتمت كلامها قائلة إنه بالنظر الى وضوح الحاجة الى محكمة جنائية دولية، فإن سلوفينيا ترى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تجدد ولاية اللجنة لكي يتسنى لها مواصلة عملها في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية.

٨٣ - السيد سليمان (مصر): قال إن الأحداث الأخيرة جعلت المجتمع الدولي يدرك مرة ثانية الحاجة الى إنشاء محكمة جنائية دولية. يضاف الى ذلك أن الجو السائد حاليا يلائم إنشاء نظام جديد، على أثر التغيرات التي حصلت في السنوات الأخيرة في شتى أنحاء العالم.

٨٤ - ومضى قائلا إن إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو أمر يزداد إلحاحا، من شأنه ولاشك أن يساعد على الإسراع باعتماد وتطبيق مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. والمسألة تتطلب بطبيعة الحال قدرا من المرونة فضلا عن النظر الدقيق لكي يتسنى إدراج الاقتراحات التي قدمتها مختلف الوفود في النظام الجديد وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة.

٨٥ - ومضى قائلا إن القبول بالنظام الأساسي للمحكمة ينبغي ألا يعني القبول التلقائي باختصاصها. والواقع أنه قد يتعين أن يكون للدول حق اختيار القبول بذلك الاختصاص بعد القبول بالنظام الأساسي. ويجب النظر، في هذا السياق، في إمكانية قصر اختصاص المحكمة على جرائم معينة ذات طابع دولي مثل إبادة الأجناس، والاتجار الدولي بالمخدرات، واختطاف الطائرات، وغير ذلك من أشكال الإرهاب الدولي. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإن وفده يرى أنه يجب التمييز بين الصكين بحيث يمكن للدولة القبول بأي واحد منهما أو الاثنين معا.

٨٦ - وكرر التأكيد على وجوب اعتبار النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها صكين مستقلين بحيث يمكن للدولة الانضمام الى أولهما دون الانضمام بالضرورة الى ثانيهما. كما ينبغي اتاحة إمكانية الرجوع الى المحكمة للمنظمات الإنسانية غير الحكومية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٨٧ - وتناول التوصيات المحددة التي أصدرها الفريق العامل، فلاحظ أن هناك اتفاقا عاما على أنه يفضل أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق نظام أساسي يدرج في معاهدة بين الدول التي تود الانضمام الى ذلك النظام الدولي الجديد؛ وأن يُقصر اختصاص المحكمة الجديدة على الجرائم ذات الطابع الدولي المحدد في المعاهدات الدولية السارية، بما في ذلك مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بعد اعتمادها ودخولها حيز النفاذ؛ وأنه يجب، في المرحلة الأولى على الأقل، أن يكون اختصاص المحكمة اختياريا لا يلزم غير الدول التي تقبل به وأن يقصر على الأشخاص دون الدول. وقد يكون خير سبيل في البداية هو إنشاء جهاز يجتمع بحسب الاقتضاء. وأشار الى أن المجتمع الدولي انتظر ٥٠ عاما للتوصية بإنشاء محكمة جنائية دولية ولم يعد بحاجة الى مزيد من الانتظار لإخراج هذه الفكرة الى حيز الواقع. وذكر أنه يؤيد منح اللجنة ولاية جديدة من أجل إعداد نظام أساسي جديد.

٨٨ - السيد البحارنة (البحرين): تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، فقال إن من المؤسف أن اللجنة لا تؤيد إنشاء هيئة قضائية متفرغة، وذلك على أساس ضرورة تجنب إقامة آلية مؤسسية مرتفعة التكاليف، واحتمال عدم توفر عمل للمحكمة، وعدم وجود خبرة دولية في ممارسة القضاء الجنائي. وأضاف أنه يرى عدم صرف النظر، ولو مؤقتا، عن فكرة إنشاء محكمة دائمة. ذلك أن إنشاء أية هيئة بَيْنَ بَيْنَ أمر ينم عن قلة اقتناع ويبعد كل البعد عن المفهوم الأصلي المتمثل في إنشاء هيئة قضائية ناشطة تكفل العدالة الجنائية الدولية وتقوم بدور قيادي في تطوير الفقه الجنائي. ومما يدعو الى الغبطة أن نلاحظ أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن الدوام أمر لا غنى عنه إذا أريد للمحكمة الدولية أن تعمل بقضاة مستقلين كل الاستقلال لا شاغل لهم غير إقامة العدل. أما فيما يتعلق بالتكاليف، فإن على اللجنة أن تركز على النواحي القانونية للمسألة لا على مشاكلها المالية التي هي من اختصاص الجمعية العامة. ورأي أن وجود محكمة تستطيع أداء وظيفتها دون خوف أو دون التعرض للضغوط الوطنية هو بحد ذاته أمر يدعو الى الثقة والاطمئنان وخليق بالتالي بأن يزودها بالعمل.

٨٩ - ومضى قائلا إن وفده يرى أنه يجب إنشاء المحكمة عن طريق نظام أساسي، وأنه يجب الأخذ في انتخاب قضاتها بالنهج الذي تتبعه محكمة العدل الدولية والذي يكفل التمثيل الإقليمي. وأضاف أن النهج الذي يقترحه الفريق العامل في تقريره ليس بنهج مثالي من حيث أن نهج إعداد قائمة بالقضاة المحتملين عرضة للانتقاد المألوف القائل بأن مثل تلك القائمة لا تشكل محكمة بالمعنى التقليدي لهذه الكلمة. وبيّن أنه ينبغي للجنة أن تبقي نصب عينيها الاقتراحات الداعية الى إنشاء محكمة على غرار محكمة العدل الدولية.

٩٠ - وتناول مسألة اختصاص المحكمة، فقال إنه يرى أنه لا ينبغي أن تكون ولاية المحكمة إلزامية بمعنى الولاية العامة الى تُلْزَم الدولة الطرف في النظام الأساسي بقبولها تلقائيا ودون اتفاق آخر، بل يجب أن تكون كل دولة حرة في القبول باختصاص المحكمة إما بشكل خاص بالنسبة الى جريمة بعينها أو على نحو مسبق بالنسبة الى جريمة محددة أو طائفة من الجرائم المحددة. وذكر أن وفده يقبل الأخذ بمقولة أن الفرضية الأساسية في هذا الشأن هي أن تكون للدول سيطرة تامة على محاكمة الأشخاص الداخلين في نطاق ولايتها. ومع هذا فإن أي نظام يقضي بحرية الدول في قبول أو منح الاختصاص بالنسبة الى جرم بعينه يؤدي الى إحداث تقليص كبير في سلطات المحكمة، ولهذا فإن وفده يعتقد أن الاختصاص يجب أن يمنح مسبقا بالنسبة الى جرائم تحدد في معاهدة أو في النظام الأساسي نفسه.

٩١ - وواصل كلامه قائلا إن وفده يؤيد موقف اللجنة القاضي بتحديد طائفة كبيرة من الجرائم الموضوعية. وربما كان من المستصوب في الماضي قصر الاختصاص على الجرائم المذكورة في مشروع المدونة، إلا أن من الواضح في الوقت الحاضر أن استبعاد الاتفاقيات ذات الصلة من نطاق النظام الأساسي للمحكمة أمر ينطوي على الخطر. ومع أنه يجب قصر اختصاص المحكمة

(السيد البحارنة، البحرين)

على الجرائم المحددة في المعاهدات السارية، فقد تقتضي الضرورة استثناء مشروع المدونة بالنظر الى أن ذكر المدونة بوصفها واحدة من عدة اتفاقيات متعددة الأطراف مذكورة في النظام الأساسي للمحكمة من شأنه أن يخرجها من نطاق النظام الأساسي لحين دخولها حيز النفاذ. وهذا يؤدي الى استبعاد جريمتي التدخل والسيطرة الاستعمارية بالنظر الى أن أمثال هاتين الجريمتين غير محددتين ولا محظورتين في أية معاهدة سارية من المعاهدات المتعددة الأطراف، وليس ذلك بالوضع المثالي. وتوخيا لسد هذه الثغرة، على اللجنة أن تنظر في إمكانية إفساح مكان خاص للمدونة بأن تكفل انطباقها على نحو مؤقت بوصفها مرفقا تابعا للنظام الأساسي.

٩٢ - وتناول مسألة الاختصاص من حيث الأشخاص، فقال إنه يرى أنها واحدة من أصعب المسائل ولذا فهي تقتضي أن تكون محل دراسة متعمقة. ومسألة اختصاص المحكمة بالنسبة الى الأشخاص تتخذ، في الواقع، شكل البت في مسألة أية دولة يمكنها أن تمنح المحكمة الاختصاص الذي لا تستطيع العمل بدونه. والقانون الدولي العرفي يتضمن مجموعة منوعة من المبادئ التي تتعلق بممارسة الدول للاختصاص والتي تساعد على البت في أمر ما إذا كانت الدولة التي تحاول ممارسة الاختصاص تملك بالفعل الحق في أن تمارسه بالنسبة الى دولة أخرى. ولهذا فإن هناك ما يبرر الأخذ بنهج مختلف في الحالات التي لا ترد فيها مسألة الاختصاصات المتنافسة للدول. مثال ذلك أنه في حالة إبادة الأجناس، يمكن للمحكمة المقترحة أن تنظر في جريمة ارتكبها داخل دولة ما رعايا لتلك الدولة ضد رعاياها هي بعينها. وعلى ذلك قد يحبذ عدم إقامة الاختصاص قياسا على اختصاص الدول بل على أساس الجريمة المقصودة بالذات.

٩٣ - وتطرق الى العلاقة بين المدونة والنظام الأساسي، فقال إن وفده يوافق على أنه يمكن للدولة أن تقبل النظام الأساسي وترفض المدونة، غير أن على اللجنة أن تبحث إمكانية إفراد مكان خاص للمدونة في النظام الأساسي. ورأى أن المحكمة يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة وأن تزود بهيئة دائمة من الموظفين، إذ يخشى أن يؤدي تقاسم الموارد من الموظفين الإداريين الى تعريض سرية السجلات الجنائية والأدلة الى الخطر. وذكر أن وفده يتردد في الموافقة على نظام "المحاكم الإقليمية" التي تشكل للفصل في جرائم محددة، إذ يبدو له أن العنصر الأساسي في هذه العملية كلها هو تحقيق العالمية.

٩٤ - وأردف قائلا إن تقرير الفريق العامل (A/47/10، المرفق، الفقرات ٤٧٣-٤٨٧) يبحث بعض المقترحات المتعلقة بآليات أخرى للمحاكمة، بما فيها فتاوى محكمة العدل الدولية وقرارات المحاكم الوطنية. وتدل المقارنة على أن المحكمة المقترحة هي الحل الأمثل حقا.

(السيد البحارنة، البحرين)

٩٥ - وأشار الى مسألة القانون الواجب التطبيق (المرجع نفسه، الفقرات ٦٨-٨٠ و٤٨٨-٥٠٣)، فقال إن الجرائم يجب أن تكون ذات طابع دولي وخطير وأن تحدد بوضوح في معاهدة دولية أو في صك ملزم آخر. وأضاف أن الفريق العامل كان على صواب في استبعاده ما يعتبر جريمة في القانون الدولي العرفي. كما رأى أنه يجب الامتناع عن الرجوع الى القوانين الوطنية إلا في ظروف استثنائية. هذا بالإضافة الى أن على اللجنة أن تنظر في المشكلة في ضوء الحل الوارد في المادة ١٥ من مشروع المدونة التي لا تشير الى أكثر من "مبادئ القانون العامة"، وهي صيغة ذات طابع عام يكفي لكي تشمل التشريعات الداخلية. أما فيما يتعلق بالإجراءات الواجبة التطبيق، فإنه ينبغي للمحكمة أن تقرر قواعدها الخاصة بها متى خرجت الى الوجود، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحتها مثالين مناسبين لهذا الغرض. وذكر أن وفده يلاقي صعوبة في التعليق على الصيغة الدقيقة المضاهية للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما لم تكن لديه فكرة واضحة عما تشمله "القواعد الثانوية للقانون" (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠١). وأخيرا، لا يجوز محاكمة المتهم غيابيا بل يجب إحضاره أمام المحكمة بطريقة مشروعة. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على رفض الدعوى إذا خلصت المحكمة الى أن المتهم قد أحضر أمامها بطريقة غير مشروعة.

٩٦ - وقال إن وفده يرحب بالاقتراحات الواردة في الفقرات ٥١٠-٥١٢ من تقرير الفريق العامل، علما بأنه فيما يتعلق بإقامة الدعوى، فإن مصلحة العدالة لا تقتضي فقط وجود نظام مستقل للاتهام بل أيضا إجراء تحقيق أولي أو اتخاذ إجراءات إحالة أمام موظف قضائي. وبقدر ما يتعلق الأمر بإقامة الدعوى، فإن أية دولة تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يكون من حقها رفع شكوى أمام هيئة الاتهام، وبعد ذلك تتولى هذه الهيئة السير في الإجراءات.

٩٧ - وبعد أن أشار الى أن التقرير يبحث مشكلة تسليم المجرمين في الفقرات ٥١٨ الى ٥٢٦، قال إن نظام تسليم أو تقديم المتهمين يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي، ولكن صياغته الدقيقة مسألة يجب النظر فيها في مرحلة لاحقة. وأشار بالمثل الى أن التقرير يبحث العلاقة بين المحكمة وبين نظام التسليم القائم (٥٥٠-٥٥٧)، فقال إن تلك المسائل يجب تناولها في مرحلة لاحقة بعد تسوية المشاكل الأساسية. وتطرق الى مسألة التعاون القضائي الدولي (الفقرات ٥٢٨-٥٤٥)، فقال إنه ينبغي صوغ بعض القواعد في هذا الخصوص، غير أن وضع معاهدة منفصلة في شكل مرفق للنظام الأساسي قد لا يكون خير حل في هذا المجال.

٩٨ - كذلك أشار الى أن التقرير يبحث المقترحات المتعلقة بتنفيذ الأحكام في فقراته ٥٤٦ الى ٥٤٩، وقال إنه وإن كان يلزم النظر في مسألة السجن بعد الإدانة في موعد لاحق، فإن المسؤولية الأولى عن تنفيذ الحكم يجب أن تقع على الدولة التي تعترف بالاختصاص. أما مسألة

(السيد البحارنة، البحرين)

الإفراج المشروط وإعادة النظر في الحكم وما إليها من المسائل فيجب أن تترك للهيئة ذات الصلة في إطار هيكل المحكمة. وكل هذه الأمور تبرز الحاجة الى إنشاء محكمة دائمة.

٩٩ - وقال إن وفده يدعو اللجنة الى النظر في إمكانية تطبيق أنواع أخرى من العقوبات، من بينها نظام للخدمة الاجتماعية، بالنسبة الى المدانين بارتكاب جرائم إبادة الأجناس، والتمييز العنصري، والفصل العنصري. وذكر أنه يجب إعداد بروتوكول منفصل وإلزامي بشأن تنفيذ الأحكام منعا للإخلال بالمضمون العام للنظام الأساسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥